

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 230 لعام 2007'

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مجلس مدينة حلب رقم 30214 تاريخ 12/10/2006

وعلى كتاب وزاره الإدارة المحلية رقم 4,511/ك/6/د تاريخ 5/11/2006

وعلى حاشيته مديره الشؤون المالية - الواردات المؤرخة في 10/1/2007 المتضمن:

لدى الرجوع الى سجلاتنا في شعبه التحقق تبين بان السيد مصطفى د ع بن محمد وامينه يشغل محل على العقار 1213 منطقه

عقاريه رابعه بمهنة تنجيد سيارات (فراش) وذلك عن التحققات والاعوام التالية:

1565 لعام 1542-1996 لعام 1520-1997 لعام 1129-1998 لعام 1116-1999 لعام 1115-2000 لعام 1068-2001 لعام 2002

يرجى الاطلاع والتوجيه

وعلى كتابه مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 17/1/2007 المتضمن:

جوابا لكتاب السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة المرفق طيا والمعطوف على كتاب مجلس مدينة حلب رقم 30214 تاريخ

12/10/2006 والمرفق طيا والمتضمن تشكيل لجنة لتدقيق الموضوع والسجلات الموجودة لدى مجلس المدينة فيما يتعلق

بإشغال المواطن مصطفى د ع بن محمد على المحضر 1213 رابعه المستمك بالتمام بالمرسوم 1785 لعام 1968 لمشروع المسرح

القومي والمشغل بمهنة بوفية وهو يدعي بإشغاله بمهنة تنجيد سيارات (حسب البيان الصادر عن مجلس مدينة حلب المرفق

طيا) وجاء في حاشيه مديره الشؤون المالية المؤرخة في 10/1/2007 ولدى الرجوع الى سجلاتنا في شعبة التحقق تبين بأن

السيد مصطفى د ع بن محمد وامينه يشغل محل على العقار 1213 رابعه بمهنة تنجيد سيارات (فراش) وذلك على التحققات

والاعوام من عام 1996 ولغايه عام 2002

يرجى الاطلاع وبيان موافقتكم على عرضه على المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب على ضوء الأنظمة والقوانين

المعمول بها

وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الأستاذ محمد حياني المؤرخة في 7/2/2007 المسطرة على توصية

المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 24/1/2007

وعلى كتابه مديره الشؤون الفنية - دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفية المؤرخ في 5/3/2007 المتضمن:

جوابا لحاشيتكم المؤرخة في 11/2/2007 والمعطوفة على حاشية عضو المكتب التنفيذي الأستاذ محمد حياني المؤرخة في

7/2/2007 والمتضمنة ربط صوره مصدقه عن جدول المسح الاجتماعي لشاغل الدكان القائمة على العقار 1213 من المنطقة

العقارية الرابعة محله المشاركة والعائدة للسيد مصطفى د ع بن محمد نبين لكم بأنه تم ربط صورة عن جدول المسح الاجتماعي

وأما فيما يتعلق بإزالة التناقض فإن المحل المذكور ورد في جدول المسح الاجتماعي المرفق بمهنة (بوفية) حيث تقدم السيد مصطفى د ع بن محمد بالوثائق الرسمية والمصدقة ولا سيما البيان الصادر عن مديره الشؤون المالية والذي يشير الى ان الاشغال للمحل المذكور هو تنجيد سيارات ((فراش)) والمكلف على هذه المهنة منذ عام 1996 وحتى عام 2002 اضافه الى شهادة مختار محلة المشاركة وتوابعها المرفقة بالإضارة والمتضمنة بان المذكور يشغل المحل المذكور بمهنة فراش السيارات يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة بالعرض على المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لبيان الموافقة على تغيير المهنة للمحل المذكور من ((بوفية)) الى فراش سيارات وفق ما تقدم أعلاه

وعلى كتاب مديره الشؤون المالية المؤرخ في 3/4/2007 المتضمن:

إشارة لتوصية المكتب التنفيذي رقم 8,878 تاريخ 25/3/2007 نبين لكم بأنه تم ربط صور عن سجلات التحقق للمكلف مصطفى د ع بن محمد عن الاعوام 1996 وحتى 2000 استنادا للتوصية المذكورة يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي لاتخاذ القرار المناسب

وعلى موافقه اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 13 تاريخ 5/4/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تعديل إشغال المواطن مصطفى د ع بن محمد وامينه على المحضر 1213 من المنطقة العقارية الرابعة بحيث تصبح فراش وتنجيد سيارات بدلا من مهنة بوفية استنادا لكتاب مديره الشؤون الفنية المؤرخ في 17/2/2007 وحاشيه مديره الشؤون المالية المؤرخة في 10/1/2007 وكتاب مديره الشؤون المالية 3/4/2007 المذكورين أعلاه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا